

39502 - انقلبت سيارة أمامه فاصطدم بها ومات اثنان

السؤال

كنت أسير بسيارتي بسرعة 80 كم/ساعة ، وهي أقل من السرعة المسموح بها في مثل هذا النوع من الطرق الساحلية المزدوجة وفجأة خرجت علينا من الطريق المقابل حافلة ، اجتازت الفاصل بين الطريقتين وانقلبت أمامي ، عندها اصطدمت بها مباشرة لأنني لم أتمكن من تجنبها بسبب خروجها المفاجئ فتوفي اثنان من ركاب الحافلة ، ومن خلال سؤال لراكبين من الركاب اللذين نجيا من الحادث أخبروني أن السائق الذي يقود السيارة لم يكن السائق الأصلي وليس لديه ترخيص .
سؤالي :- هل تجب علي الكفارة والدية أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان الأمر كما ذكرت من سيرك في حدود السرعة المسموح بها ، وعدم تمكنك من تجنب الاصطدام بالحافلة ، بسبب خروجها المفاجئ وأنها انقلبت أمامك، فلا إثم عليك ، ولا يلزمك دية ولا كفارة . لأنك لم تتعد ولم تفرط .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن شخص انقلبت به سيارته فمات أبوه الذي كان يركب معه ، هل عليه كفارة ؟

فقال : يجب التحقق من سبب الحادث ، فإن كان بتفريط أو تعد من السائق فعليه الضمان (الدية) والكفارة . وإن لم يكن بتعد منه ولا تفريط فليس عليه شيء أه .

فتاوى إسلامية (3/357) .

وسئلت اللجنة الدائمة عن سؤال مشابه فقالت :

إن كان السائق مفرطاً في سيره أو له سبب في حصول الحادث كمخالفة للسير أو سرعة أو نعاس ونحو ذلك أو إهمال للسيارة وضرورة تفقد أسباب سلامتها فعليه كفارة القتل عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، أما إذا لم يكن له تسبب بوجه ما في وقوع الحادث فلا شيء عليه أه .

فتاوى إسلامية (2/356) .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن عام 1414 هـ الموافق 1993 م ، عن الحالات التي يعفى فيها السائق من المسؤولية :

أ - إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان .

ب - إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة (مجلة المجمع الفقهي العدد الثامن ، الجزء الثاني ص 372

وهذا منطبق على مسألتك .

والله أعلم .